

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة.	وقتها.	الديـن.
1-الصلوات الخمس:	كما هو مبين في الحديث . (الوقت ، والفضل).	عن ابن عمرو ؓ مرفوعاً (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ ، مَا لَمْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ). رواه مسلم . * الصَّلَاةُ الْخَمْسَةُ.. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُعْشِ الْكِبَايِرُ.
2-السنن الراتبة:	كما هو مبين في الحديث . (الفضل ، والوقت).	عن أم حبيبة رضي الله عنها: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ (رواه مسلم. وزاد الترمذي : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ " . وصححه الألباني.
3- صلاة الليل والوتر والتراويح:	من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق.	وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . أخرجه مسلم .
4- صلاة الضحى:	من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل زوال الشمس.	عن أبي ذر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَلَاةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَلَاةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَلَاةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَلَاةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَلَاةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَلَاةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ ، وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُفُهُمَا مِنَ الصُّحَى) رواه مسلم * يصلها ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو أكثر من ذلك.
5- صلاة ركعتين بعد الوضوء:	بعد كل وضوء ، في أي ساعة كان .	عن عثمان بن عفان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " رواه مسلم .
6- صلاة تحية المسجد:	إذا دخل المسجد وأراد الجلوس فيه .	عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) . أخرجه الشيخان.
7- الصلاة بين الأذان والإقامة:	بين الأذان والإقامة.	عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ : بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء. أخرجه البخاري. * <u>المقصود بالأذانين هنا الأذان والإقامة .</u>
8- صلاة التوبة:	إذا أذنب ذنباً.	عن علي بن أبي طالب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيستطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [آل عمران: 135] . أخرجه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني.
9- الصلاة قبل الجمعة:	من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى دخول الإمام .	عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَصَلَّتْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. رواه مسلم.
10- السنة البعدية للجمعة:	من الفراغ من الصلاة إلى دخول وقت العصر .	عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً . أخرجه مسلم
11- صلاة القادم من السفر:	إذا دخل بلدته ، فيذهب للمسجد ، فيصلي ركعتين.	عن كعب بن مالك ؓ قال : كان – يعني رسول الله ﷺ إذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس . أخرجه الشيخان.
12- صلاة الاستخارة:	في أي وقت ، ما عدا أوقات النهي ، إلا إذا ضاق الوقت ، فيجوز.	عن جابر ؓ قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، أخرجه البخاري.
13- صلاة الكسوف والخسوف:	في أي وقت . ويشرع صلاتها في المسجد جماعة من غير أذان ولا إقامة.	عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فاطال القيام، ثم ركع فاطال الركوع، ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب في الناس . أخرجه الشيخان .
14- صلاة العيدين:	من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل زوال الشمس.	عن جابر بن عبد الله ؓ قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رواه مسلم.
15- صلاة الاستسقاء:	من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل زوال الشمس.	عن ابن عباس ؓ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مَتَوَاحِبًا مَتَضَرَّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَفَى عَلَى الْمُنْبَرِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَهُ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه الألباني.
16- صلاة الجنازة:	في كل وقت ، ما عدا أوقات النهي الثلاثة الضيقة. طلوع الشمس ، وقيام الظهرية ، وعند غروبها.	عن أبي هريرة ؓ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أخرجه الشيخان . وفي رواية للبخاري : (نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ) .
17- صلاة ركعتي الطواف:	في أي وقت.	في حديث جابر ؓ الطويل في صفة حجته ﷺ قال ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) البقرة/ 125 ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . رواه مسلم.
18- صلاة في المسجد الحرام والنبوي.	عند دخول المسجد.	عن جابر مرفوعاً: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ). رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني.
19- الصلاة في مسجد قباء:	عند دخول المسجد.	عن سهل بن حنيف ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : (مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مُسْجِدَ قِبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ) . أخرجه النسائي، وصححه الألباني.
20- التطوع في البيت أفضل :	في أي وقت ، ما عدا أوقات النهي .	لحديث زيد بن ثابت ؓ وفيه : فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . أخرجه الشيخان.
قال ﷺ : إِنْ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَمَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَبِكَمَلِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ " . السنن . وصححه الألباني.		
❦ 1- الصلوات الخمس : فرض عين ، 2- صلاة العيدين والجنازة : فرض كفاية ، 3- وباقي الصلوات سنة . 4- وهناك قول : أ- أن صلاة العيدين : فرض عين ، ب- وصلاة الكسوف والخسوف : واجبة.		
☀️ أوقات النهي عن الصلاة ثلاثة : 1 – من طلوع الفجر إلى ما بعد شروق الشمس بربع ساعة . 2– قبل دخول وقت صلاة الظهر بنحو ربع ساعة إلى أن يدخل وقت الظهر . 3 – إذا صليت العصر – ولو بعد ساعة من دخول وقته – حتى يغيب قرص الشمس تماما .		